رسالة «في أحكام القضاء»

تأليف: محمد بن جمال الدين يوسف بن أحمد العجمي المقدسي الحنفي (ت سنة ١٠٠٥هـ)

دراسة وتحقيقًا

د. زينب بنت حمد الطيار

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

zhaltayyar@imamu.edu.sa

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد جعل الله تعالى للقضاء منزلة عظيمة، حيث أرسل الله تعالى رسله للحكم بين الناس، وفصل الخصومات، وحسم الدعاوى والمنازعات فيما بينهم، فقال تعالى لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[1]، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[2]، فهذه وصية من الله عَزَّوَجَلَّ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعد الله

(١) سورة ص، الآية: (٢٦).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد[1].

ومن هنا فقد اعتنى علماء المسلمين بأحكام القضاء، فصنفوا كثيرًا من المصنفات التي تبين حكمه وآدابه، وكيفية تنزيل الحكم القضائي، ومن ضمن هذه المصنفات رسالة لطيفة موجزة، لحافظ الدين محمد بن جمال الدين يوسف بن أحمد العجمي المقدسي الحنفي سماها «**رسالة في أحكام القضاء**»، ومع وجازتها، وصغر حجمها، فقد احتوت على كثير من أحكام القضاء في عبارة سهلة موجزة، ولما كانت رغبتي الشديدة في البحث في الفقه الحنفي؛ قررت أن أخرج نص هذه الرسالة دراسة وتحقيقًا، خاصة أنه في الوقت نفسه لم تخدم ولم تطبع، فيكون تحقيقها سبيلًا لضبطها، وسببًا في استفادة طلاب العلم منها، لا سيما أنها من أجود الرسائل فهي قليلة الأخطاء كثيرة الفوائد، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي في دراستها وتحقيقها، ومن الله -تعالى- أستمد العون والتوفيق.

أهمية الرسالة، وسبب اختيارها:

تظهر أهميتها في الآتي:

١- في كونها رسالة مختصرة جمع فيها مصنفها بعض أحكام القضاء التي يحتاج إليها كل من يتقلد هذا المنصب الرفيع، وكاتبها ممن عاين

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٦٢).

القضاء واشتغل به، فقد تولى قضاء بعض أقاليم مصر، ثم تولى القضاء بمدينة طرابلس الشَّام، ثم تولى القضاء بمدينة البوسنة، ثم تولى القضاء بمدينة صوفيا[1]، هذه التجارب الكثيرة، والخبرات المتنوعة التي تمتع بها المصنف، تجعله عندما يكتب رسالة عن القضاء يجمع فيها كل ما يحتاج إليه القاضي لمساعدته في الفصل بين الخصوم.

٢- ما تميز به هذا المخطوط من مميزات عديدة، من أبرزها: أصالة مصادره، وتنوعها، مع سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن العرض.

ومن أسباب اختيار الرسالة:

ما ذكرته عن أهمية الرسالة، ويضاف إلى ذلك اشتمالها على وجازتها لموضوعات شتى متعلقة بباب القضاء، ومن هذه الموضوعات:

١- أهمية القضاء.

٢- تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

٣- شروط القاضي، وبيان من يصلح للقضاء ومن لا يصلح.

٤- حكم قضاء المرأة.

٥- حكم تقليد الفاسق القضاء.

٦- الترهيب من رشوة القاضي.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٧، ٥٨)، تاريخ الأدب العربي (٨/ ٢٤).

٧- حكم أقضية القاضي المرتشي.

٨- معنى أن الإيمان يزيد وينقص.

٩- حكم تقلد القاضي من الحاكم الجائر.

١٠- حكم تقلد القاضي من أهل البغي.

وهذه المسائل من المسائل المهمة التي لا يستغني عنها من يتولى منصب القضاء، أو من يولي قاضيًا.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا النص المنهج التالي:

١- اعتمدت على نسخة خطية واحدة وهي نسخة فريدة كتبت بخط المؤلف، وتم اختيار هذا المخطوط لأهميته، ووضوح خطه، وسلامته من السقط، والطمس.

٢- قمت بترقيم ألواح النسخة الخطية، ووضعت رقمًا في بداية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين معقوفين [ ] في صلب الرسالة، مثلًا: [٢/ أ] إشارة إلى رقم اللوحة، وشرطة مائلة، ورمز الورقة للوجه الأيمن (أ)، ورمز للوجه الأيسر (ب).

٣- اتبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٤- عزوت الآية القرآنية الكريمة وذلك بذكر اسم السورة أولًا، يليه رقم الآية.

٥- قمت بتخريج الأحاديث، والآثار، ونقل الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فأذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم أذكر الكتاب، ثم الباب، ثم أضع رقم الجزء، ورقم الصفحة بين قوسين، ثم أضع رقم الحديث، أو الأثر بين قوسين أيضًا إن كان مدونًا في المصدر.

٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة، فإن كان من علماء الحنفية، فالأصل أني وثقت الترجمة من مصادرهم، أو من كتب الوفيات، وإن كان من غير علماء الحنفية، وثقتها من مصادرها.

٧- شرحت الألفاظ الغريبة.

٨- أحلت النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

٩- تم إثراء النص ببعض التعليقات اليسيرة المفيدة، كالتوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل، أو إيضاح، ونحو ذلك.

١٠- وضع الرقم في نهاية النقل، وإن ذكر المصدر؛ لعدم إشعار المؤلف بانتهاء النص في بعض الأحيان على عادته في قوله: انتهى.

١١- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها، إلا إذا اشتمل التعليق على مصادر لفنون متنوعة، كاللغة، والفقه، والأصول، فأرتبها وفق ما جرت به العادة، مع مراعاة الترتيب الزمني داخل كل فن.

١٢- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها.

١٣- عرفت بجميع الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه في القسم المحقق في مواضعها عند أول ورود لها، فأذكر الكتاب، ومؤلفه، ونحو ذلك -إن أمكن-.

١٤- عملت فهرس المصادر والمراجع.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسم دراسة، وقسم تحقيق، وفهرس.

المقدمة:

تشمل أهمية الرسالة، وسبب اختياري لها، ومنهج التحقيق، والخطة.

أولًا: قسم الدراسة: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية.

المطلب الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

ثانيًا: قسم التحقيق.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا: أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا من كرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولًا: قسم الدراسة

التعريف بالمؤلف، وبالرسالة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية:

اسمه ولقبه ونسبه:

اسمه: محمد بن جمال الدين يوسف بن أحمد.

لقبه: حافظ الدين.

نسبته: ذكرت كتب التراجم للمصنف ثلاث نسب، وهي:

العَجَمِي: وهذه النسبة إلى العجم وبلاد فارس، ومن لسانه غير العربية[1]، ويغلب على الظن أنه نسب إليها لأنه من بلاد العجم.

المقْدِسي أو القدسي[2]: وهذه النسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وفيها المسجد الأقصى، وقبة

(١) الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٤١).

(٢) المصادر التي ترجمت لحافظ الدين العجمي نسبته القدسي، بينما في المخطوط الذي بين أيدينا فقد نسبه المقدسي، في أكثر من موضع، وأرى أن الراجح هو ما ذكره حافظ الدين العجمي في المخطوط؛ لأنه كتبه بخط يده، وعلى كل فالقدسي نسبة للقدس، والمقدسي نسبة لبيت المقدس.

الصخرة والمواضع الشريفة[١].

الحنفي: نسبة إلى المذهب الحنفي[٢].

ولادته ونشأته:

لم تذكر مصادر ترجمة حافظ الدين العجمي عن السنة أو المكان الذي ولد فيه، وإن كان يغلب على الظن أنه ولد في أواخر القرن العاشر الهجري، وبدأ طلبه للعلم كعادة أهل ذلك الزمان بحفظ القرآن الكريم وقراءة الحديث الشريف ثم الانتقال إلى العلوم الأخرى كالفقه واللغة والنحو والأصول... إلخ، فقد قرأ ببلده وحصل وتفوق، ولازم شيخ الإسلام محمد بن سعد الدين، وسافر مرَارًا إلى الرّوم ومصر والقدس والشَّام، وسار إلى دار الخلافة في إستانبول أكثر من مرة[٣].

وفاته:

توفي حافظ الدين العجمي سنة خمس وخمسين وألف (١٠٥٥هـ-١٦٤٥م)[٤].

---

(١) الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٧)، تاريخ الأدب العربي (٨/ ٢٤).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٧).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٤)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٩)، تاريخ الأدب العربي (٨/ ٢٤)، كشف الظنون (٢/ ١٣٠٤).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية:

حياة المؤلف العلمية:

شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للمصنف شيئًا عن شيوخه وتلاميذه سوى أنه لازم شيخ الإسلام مُحَمَّد بن سعد الدّين[1].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على حافظ الدين محمد العجمي المقدسي، ومن ذلك:

قال المحبي: القاضي الأجلُّ الفاضل الأديب، كان من أفراد الزَّمان في الفضل وكثرة الإحاطة باللغة والآداب[2].

وقال محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي: الشيخ الفاضل والقاضي الأجلُّ الفاضل الأديب[3].

حياة المؤلف العملية:

نبغ حافظ الدين العجمي في كثير من العلوم واشتهر بين أقرانه مما جعله مؤهلًا للعمل في المناصب العليا المختلفة، فعمل بالتدريس والإفتاء والقضاء على النحو التالي:

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٧).
(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢).
(٣) البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٧).

أولًا: تولى منصب القضاء ببعض أقاليم مصر، ومنها توليه قضاء المنصورة.

ثانيًا: تولى منصب الإفتاء بمدينة القدس.

ثالثًا: تولى التدريس بالمدرسة العثمانية بمدينة القدس.

رابعًا: تولى منصب القضاء بمدينة طرابلس الشَّام.

خامسًا: تولى منصب القضاء بمدينة البوسنة.

سادسًا: تولى منصب القضاء بمدينة صوفيا[1].

آثار المؤلف العلمية:

قال المحبي: كان كثير الآثار ورأيت له أشعارًا كثيرة[2]. وبالبحث في كتب التراجم وفهارس الكتب وقفت على بعض مصنفاته، وهي:

- إسفار الأسفار فى أبكار الأفكار، وهو كتاب ذكر فيه زياراته لدمشق والقدس والقاهرة، كتبه بلغة مسجوعة فيها تكلف غير قليل[3].

- رسالة في القضاء، وهي موضع بحثنا.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/ ٥٧، ٥٨)، تاريخ الأدب العربي (٨/ ٢٤). ومدينة صوفيا هي الآن عاصمة دولة بلغاريا، وكانت قديمًا تابعة لدولة الخلافة العثمانية.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٣).

(٣) ينظر: تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف (٦/ ٨١).

- فهرس العلوم[1].

- قصائد مفردة، وهي محفوظة في مكتبة مدينة برلين برقم (٧٩٨١)[2].

- المنن الظاهرة على السادة الطاهرة، يضم قصائد في مدح من قصدهم في استانبول، وهي محفوظة في مكتبة مدينة برلين برقم (٧٩٨٠)[3].

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٠٤).
(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٨/ ٢٤).
(٣) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٨/ ٢٤).

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها:

عنوان الرسالة:

جاء في صفحة غلاف الرسالة ما نصه: رسالة في أحكام القضاء، لابن جمال الدين المقدسي الحنفي، أما في فهرس دار الكتب المصرية، فجاء اسمها: رسالة في أحكام القضاء على سبيل الاختصار.

ولعل الراجح ما جاء على صفحة غلاف الرسالة، أما ما جاء في الفهرس من إضافة عبارة: على سبيل الاختصار، فلعل الناسخ نقلها من نص المصنف حيث قال: وقد جعلتها رسالة في أحكام القضاء على سبيل الاختصار؛ فلذا سماها بهذا الاسم.

نسبة الرسالة إلى مؤلفها:

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للمصنف أن له رسالة في القضاء، مع ذكرهم لبعض مصنفاته الأخرى، ولكن ثبت لدينا نسبة الرسالة إلى حافظ الدين محمد بن جمال الدين يوسف بن أحمد العجمي، المقدسي، الحنفي، لما جاء في مواضع من الرسالة من التأكيد على أن مصنفها هو حافظ الدين المقدسي، ومن هذه المواضع:

١- قول المصنف في مقدمة الرسالة: فيقول المفتقر إلى عفو ربه ولطفه الخفي، محمد حافظ الدين ابن جمال الدين المقدسي الحنفي.

٢- قول المصنف في آخر الرسالة: حرره المفتقر إلى عفو ربه ولطفه الخفي محمد حافظ الدين ابن جمال الدين المقدسي الحنفي عامله الله منه بالمنة، وسلك به طريق أهل الجنة؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة:

استقى المؤلف مادته العلمية من عدة مصادر متنوعة ومتعددة، منها:

أولًا: القرآن الكريم، وعلومه:

١- **القرآن الكريم**: استدل المؤلف بآية من القرآن الكريم على ما يريد إثباته، وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[1].

٢- **تفسير البيضاوي**: للقاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩٢هـ)، واسمه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل».

ثانيًا: مصادر فقهية ومصادر أخرى:

١- **النوادر**: لمحمد بن حسن الشيباني (ت١٨٩هـ).

٢- **أدب القاضي**: للحسن بن زياد اللّؤلؤيّ الكوفي، أبي علي (ت٢٠٤هـ).

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

٣- **خزانة الفقه**: لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي، الحنفي (ت٣٨٣هـ).

٤- **أدب القاضي**: لعبد الله بن الحسين أبي محمد النيسابوري المعروف بالناصحي (ت٤٤٧هـ).

٥- **خلاصة الفتاوى**: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ).

٦- **فتاوى قاضي خان**: لحسن بن منصور الأوزجندي فخر الدين المشهور بقاضي خان (٥٩٢هـ).

٧- **الهداية**: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ).

٨- **المحيط البرهاني**: لمحمود بن أحمد بن مازة برهان الدين المرغيناني الحنفي (ت٦١٦هـ).

٩- **فصول الأستروشني**: لمجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي (ت ٦٣٢هـ).

١٠- **فصول العمادي**: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي (ت٦٧٠هـ).

١١- **مجمع البحرين**: لأحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

١٢- **شرح الوقاية**: لعبيد الله بن مسعود بن عبيد الله صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ).

١٣- **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ).

١٤- **الزبد في الفقه الشافعي**: للشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين بن الحسن بن أرسلان الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ).

١٥- **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**: للقاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ).

١٦- **حاشية سعدي جلبي على العناية**: للمحقق سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، الشهير بسعدي جلبي (ت٩٤٥هـ).

١٧- **شرح البخاري**: للعلامة، بدر الدين أبي محمد محمود العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، واسمه: عمدة القاري.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية:

قيمة أي رسالة علمية تعتمد على مصنفها، وموضوعها، ومادتها العلمية، ومصادر المصنف في تصنيفها، فإذا كان المصنف خبيرًا بموضوع رسالته، وكان موضوعها مهمًا، وكانت مادتها العلمية غزيرة، واعتمد فيها على المصادر الأصيلة، علت قيمة الرسالة، وكثرت الاستفادة منها، ولقد تجمعت كل هذه العناصر الأربعة في هذه الرسالة، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

١- مكانة المصنف العلمية،فقد كان من أفراد الزمان في الفضل وكثرة الإحاطة باللغة والآداب، كما قال المحبي في خلاصة الأثر[١].

٢- مصنف الرسالة ممن تقلد القضاء في كثير من البلاد، مما جعله ملمًا بأهم مسائل القضاء التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

٣- تتناول الرسالة على وجازتها كثيرًا من فروع القضاء المهمة التي لا يستغني عنها باحث في علم القضاء، أو مَن مارس مهنة القضاء.

٤- اعتمد المصنف على المصادر الأصيلة في مادة الرسالة العلمية، فقد نقل بعض النقول من أمهات الكتب الفقهية مثل: الهداية، خزانة أبي الليث، خلاصة الفتاوى، المحيط البرهاني، أدب القاضي للحسن بن زياد، أدب القاضي لأبي محمد النيسابوري، فصول الأستروشني، تفسير البيضاوي، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني[٢]، وغيرها من المصادر.

٥- حسن ترتيب المسائل داخل الرسالة، وحسن عرضها ومناقشتها.

٦- عزو الأقوال إلى قائليها في الغالب.

٧- كون الرسالة نسخة خطية فريدة كتبت بخط المصنف.

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٤١٢).
(٢) وسيأتي التعريف بهؤلاء الأعلام ومصنفاتهم في موضعه من النص المحقق.

المطلب الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته:

أما عن المنهج الذي سار عليه المصنف في كتابه هذا فهو كالتالي:

١- اهتمامه وعنايته بالأقوال، وذلك بسردها، وعزوها إلى قائليها، إذا أطلقت غالبًا.

٢- مراعاة الاستدلال بالأدلة العقلية في المسائل المذهبية، أما الأدلة النقلية فقد اكتفى بالميسور منها.

٣- يعتمد في نقوله على الأخذ من كتب المتقدمين، وبعض المتأخرين.

٤- النقل عن مصادر غير ميسور الرجوع إليها الآن، وذلك مثل كتاب: الخلاصة والفصول وغيرهما.

٥- استدراك المؤلف على بعض العلماء ممن تساهلوا في إطلاق الحكم في بعض مسائل القضاء.

٦- يتصرف المصنف في بعض النقول التي ينقلها عن السابقين، ولعل السبب في ذلك أنه ينقل من الذاكرة، أو يكون بسبب اختلاف نسخ الكتاب الواحد، ولعل الراجح أنه كان ينقل من ذاكرته؛ لأنه صنف هذه الرسالة في حال سفره كما قال بدايتها: حررتها والفكر متوزع بأفكار الأسفار. أهـ. وكذا قال في نهايتها: هذا ما يسره الله تعالى في دار السفر. أهـ.

٧- اعتنى المؤلف بذكر خلاف الشافعي في كثير من المواضع، دون خلاف مالك وأحمد، فلم يعرج عليه.

وأما أهم المصطلحات الواردة في هذه الرسالة فهي على النحو التالي:

- **علماؤنا الثلاثة**: يطلق على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.(١)

- **المشايخ**: يراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه.(٢)

- **قالوا**: يستعمل فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب، وأيضًا يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف، أي يشار به إلى ضعف القول أو عدم رجحانه.(٣)

- **قيل**: صيغة للتمريض، يشار بها إلى ضعف القول أو القائل، والصحيح أنه لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام المؤلف بذلك.(٤)

- **يجوز**: قد تأتي بمعنى يصح، وقد تأتي بمعنى يحل.(٥)

(١) ينظر: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته (١/ ٣١٣، ٣١٤).
(٢) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٨٢)، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته (١/ ٣٢٨).
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٨)، مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٧٩، ٨٠)، الفوائد البهية: ٢٤٢، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٤).
(٤) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٩٠، ٩١)، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٥).
(٥) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٨١)، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٦).

- **ينبغي**: يستعمل في المندوب ويستعمل فيما يعم الواجب عند المتقدمين، أما عند المتأخرين فيغلب استعماله في المندوبات.(١)

- **عند**: يراد بها بيان مذهب كل واحد.(٢)

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية:

مصدر النسخة: مكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: ٤٧٦ مجاميع طلعت.

عدد الأوراق: ٨ لوحات.

الملاحظات: نسخة وحيدة بخط المؤلف، مكتوبة بخط التعليق الفارسي.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة حول بعض أحكام القضاء. حرَّر فيها المؤلف بعض الأحكام القضائية على وفق مذهب أبي حنيفة.

ويلاحظ على هذه النسخة تكرار الكلمة في آخر ظهور الورقة وأول وجه الورقة التي تليها، ووجد ذلك من أول المخطوط إلى آخره، وهي طريقة من طرق التعقيبة في علم المخطوطات، تُتَّبع لمعرفة ترتيب الأوراق عند اختلاطها، إذ لم يكن ترقيم الأوراق متبعًا عند المسلمين.

(١) ينظر: رد المحتار (٣/ ٧٢٩)، مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٨٢)، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٨٨)، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٤).

نماذج المخطوط:

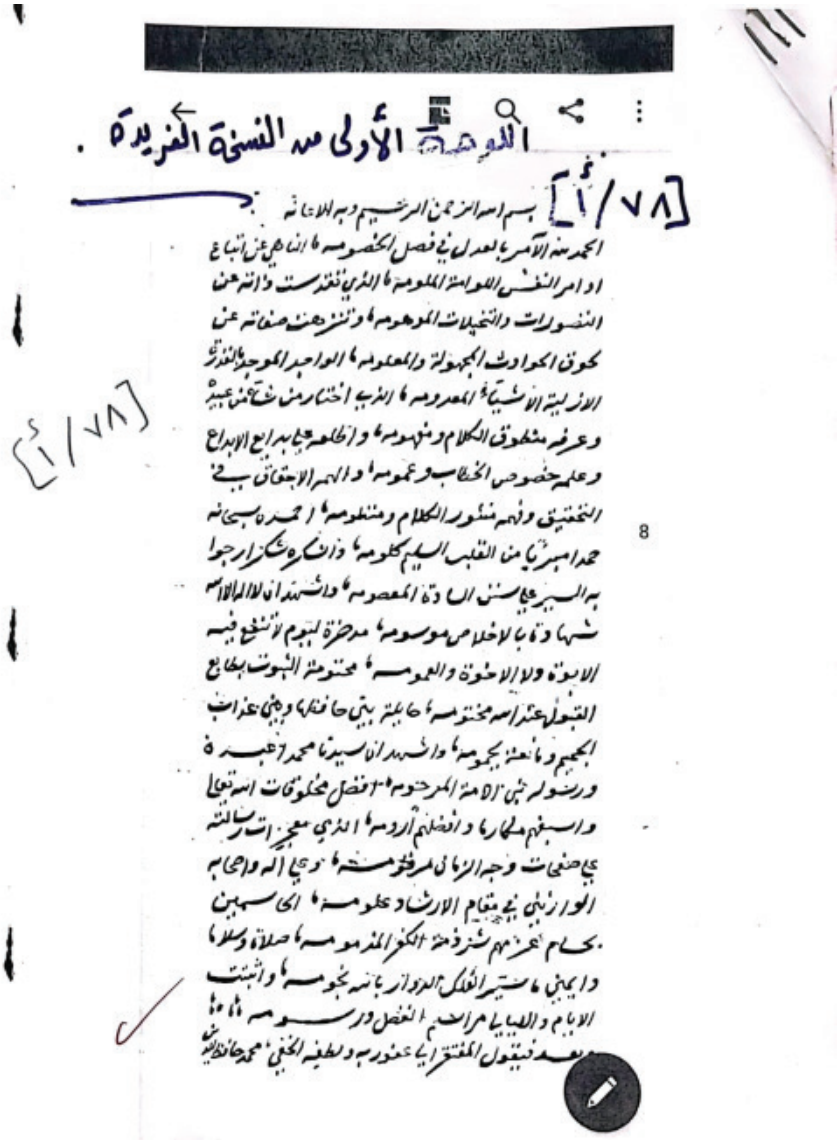
اللوحة الأولى من النسخة الفريدة.

[١/٧٨أ]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الآمر بالعدل في فصل الخصومة، الناهي عن اتباع
اوامر النفس الامارة الملومة، الذي تقدست ذاته عن
التصورات والتخيلات الموهومة، وتنزهت صفاته عن
لحوق الحوادث المجهولة والمعلومة، الواجد الموجد القادر
الازلية الاشياء المعدومة، الذي اختار من شتات عبيده
وعرفه منطوق الكلام ومفهومه، واظهره بديع الابداع
وعلمه خصوص الخطاب وعمومه، والهمه الاجتهاد في
التحقيق وفهم منثور الكلام ومنظومه، احمده بما يليق به
حمدا مبرءا من القلب السليم كلومه، واذكره شكرا ارجوا
به السير في امن الى دار المعصومه، واشهد ان لا اله الا الله
شهادة بالاخلاص موسومه، مدخرة ليوم لا تنفع فيه
الابوة ولا الاخوة والعمومه، مختومة الثبوت بطابع
القبول عند اسه مختومه، حابلة بين حافظها وبين عذاب
الجحيم وقاية بحومه، واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله نبي الامة المرحوم، افضل مخلوقات الله تعالى
واسبقهم مضمارا وافضلهم آثارا، الذي معجزات رسالته
في صفحات وجه الزمان مرقومه، نبي اله واصحابه
الوارثين في مقام الارشاد علومه، الى سمين
بحار نحرهم شرفة الكوثر المذمومه، صلاة وسلاما
دائمين ما سير الفلك الدوار بانيه نجومه، واثبت
الايام والليالي مراسم الفضل ورسومه، اما بعد فيقول المفتقر الى عفو ربه ولطيفه الخفي محمد حافظ

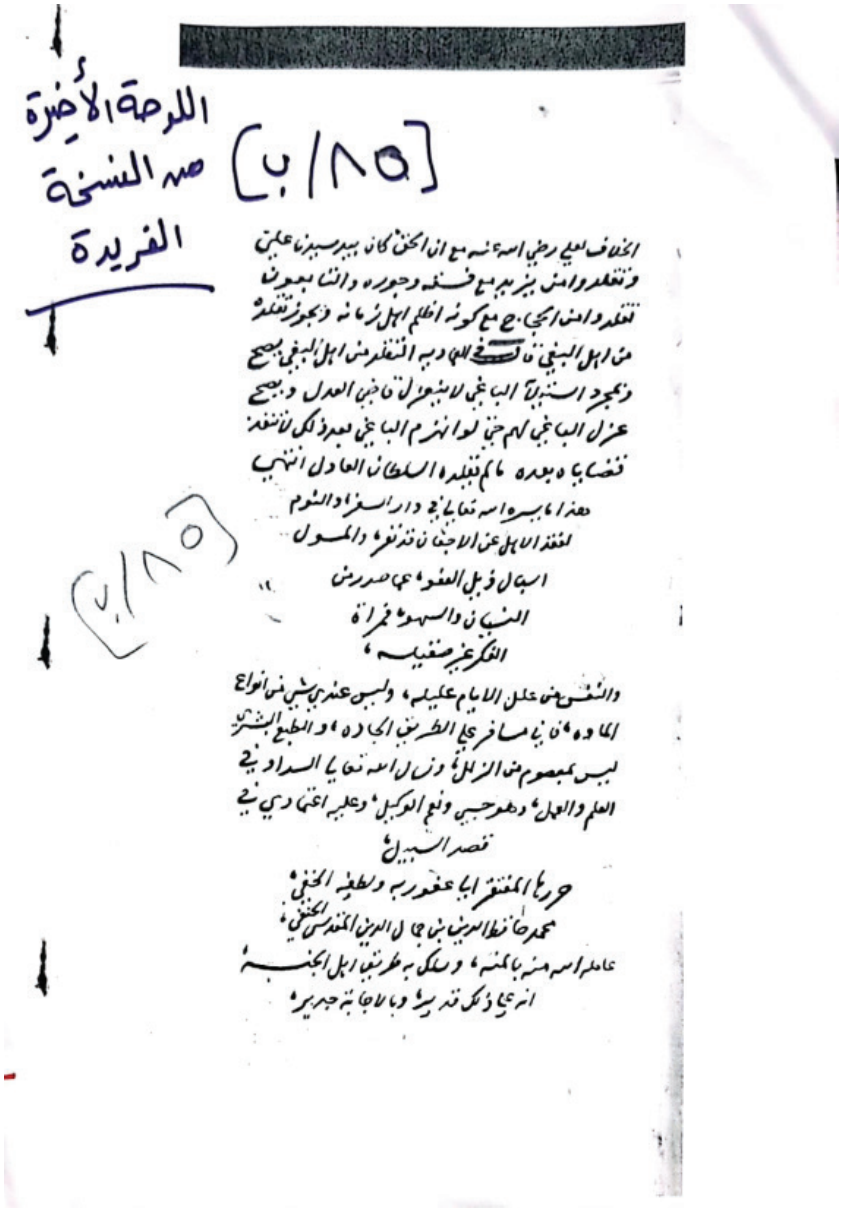

اللوحة الأخيرة
من النسخة
الفريدة

[٨٥/ب]

الخلاف العلي رضي الله عنه مع ان الحق كان بيده سيدنا علي
وتقلد وامن يزيد مع فسقه وجوره واتنا بعيدنا
تقلد وامن الحجاج مع كونه اظلم اهل زمانه ويجوز تقلده
من اهل البغي قال في الهداية ويتقلد من اهل البغي يصح
ويجوز استيلاء الباغي لانه يتولى قاضي العدل ويصح
عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ
قضاياه بعده ما لم يقلده السلطان العادل انتهى

هذا ما يسره الله تعالى في دار السرور والسلام
لفقد الاهل عن الاوطان تدنفر والمسول
اسبال ذيل العفو على صدر من
الشيب والسهو ثمراة
الفكر غير صقيله
والنقص من خلل الايام عليه، وليس عندي شيء من انواع
الهداية، فاني مسافر على الطريق الجادة، والطبع البشري
ليس بمعصوم من الزلل، ومن الله تعالى السداد في
العلم والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه اعتمادي في
قصد السبيل

حرره الفقير اليه عفو ربه ولطيفه الخفي
محمد حافظ الدين بن جمال الدين المقدسي الحنفي
عامله الله منه بالحسنى، وسلك به طريق اهل الجنة
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

ثانيًا: قسم التحقيق

[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة.

الحمد لله الآمر بالعدل في فصل الخصومة، الناهي عن اتباع أوامر النفس اللوامة المُلومة، الذي تقدست ذاته عن التصورات والتخيلات الموهومة، وتنزهت صفاته عن لحوق الحوادث المجهولة والمعلومة، الواجد الموجِد بالقدرة الأزلية الأشياء المعدومة، الذي اختار من شاء من عبيده وعرَّفه منطوق الكلام ومفهومه، وأطلعه على بدائع الإبداع وعلَّمه خصوص الخطاب وعمومه، وألهمه الإحقاق في التحقيق وفهَّمه منثور الكلام ومنظومه، أحمده سبحانه حمدًا مُبرِئًا من القلب السليم كُلُومَهْ، وأشكره شكرًا أرجو به السير على سنن السادة المعصومة، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة بالإخلاص موسومة، مدخرة ليوم لا تنفع فيه الأبوة ولا الأخوة والعمومة، محتومة الثبوت بطابع القبول عند الله مختومة، حائلة بين حافظها وبين عذاب الجحيم ومانعة يحمومه.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله نبي الأمة المرحومة، أفضل مخلوقات الله تعالى وأسبغهم مكارم وأفضلهم أرومة[1]، الذي معجزات رسالته على صفحات وجه الزمان مرقومة، وعلى آله وأصحابه الوارثين

(١) الأرومة: الأصل، فالمعنى أن النبي ﷺ أفضل الناس أصلًا . ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٤).

في مقام الإرشاد علومه، الحاسمين بحسام عزمهم شرذمة الكفر المذمومة، صلاة وسلامًا دائمين ما سيَّر الفلك الدوار بالله نجومه، وأثبتت الأيام والليالي مراسيم الفضل ورسومه.

وبعد: فيقول المفتقر إلى عفو ربه ولطفه الخفي، محمد حافظ الدين [٧٨/ ب] ابن جمال الدين المقدسي الحنفي[١]:

لما قدر الله تعالى بالرحيل عن دار السلطنة محل التعزيز، وأوصلني على جناح النجاح إلى دار العزيز، دخلت بالصحة والسلامة إلى ربوعها، وأجلت الطرف في أفيائها[٢] وربيعها، فرأيتها كالعروس تجُلى في ملابس الحُسْن، وتقف دون وصفها ألسنة البلغاء اللُّسْن، قد نطقت ألسنة رَبْعها بالأدعية المتواترة، في صحائف حضرة صاحب الخيرات المتكاثرة، خادم الشريعة الشريفة المحمدية، والمؤيد بالألطاف من رب البرية، بقية السلف، وعمدة الخلف، مرجع من ائتلف واختلف، الواصل إلى المراتب العلية بمزيد مزية الاستحقاق، والمحكوم بأنه الحاكم العدل على سبيل الإطلاق، وارث علوم الأوائل والأواخر، مجمع الكمالات، وجامع أشتات المفاخر، قاضي القبلتين الشريفتين، والحائز بعدله فيهما شرف الرتبتين، ناشر علم القلم والسماحة، مالك أزِمَّة البلاغة والفصاحة، نُعمان الزمان الذي أصله ثابت، وفرع الشجرة التي أصلها في منبت العز نابت، الذي أجرى ماء العدالة من بعد ما جف، وأقام

(١) هو مصنف هذه الرسالة، وقد سبق التعريف به في القسم الدراسي.

(٢) أفيائها: من الفيء وهو كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، وتفيأت الظلال أي تقلبت. ينظر: لسان العرب (١/ ١٢٥).

ميزان الحق لطالبه من بعد ما خف، المستمسك بحبل العناية من ربه الغفار، مولانا وسيدنا محمد أفندي بن عبد الجبار[1]، القاضي حالاً بالديار المصرية المحروسة، والمزين بحسن سيرته وسريرته معاهدها المأنوسة، لا برحت المناصب العلية تخطبه إلى أوج السيادة، ولا زالت دار العزيز آهلة بعدله؛ فإنه أهل لها وزيادة، ولا انفكَّ بابُه مقسمًا لأرزاق أهل الاستحقاق، محفوفًا [٧٩/ أ] بالعناية الربانية مِن مَنّ الخلاق. آمين.

هذا، ولما أن دخلتُ إلى دار حُكمه المحكم، وشاهدت ما أتقنه من العدل في مصره وأحكم، أحببت أن أكون لجنابه من جملة الخدم، وأن أسعى إلى أعتابه بقدم تردد إلى بابه في القِدَم، وأن أقدم إليه وسيلة لابسة ثوب الاعتذار، حررتها والفكر متوزع بأفكار الأسفار، على حد قول القائل في حال أهل الفضائل:

يومًا بحزوى ويومًا بالعقيق وبالـ

ـعذيب يومًا ويومًا بالخليصاء[2]

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) قائل هذا البيت: الفاضل اللبيب مسعود بن عمر التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (ت٧٩٢هـ) في خطبة المختصر شرح تلخيص المعاني.
وقوله: حزوى، والعقيق، والعذيب والخليصاء الأربعة كلها أسماء مواضع في الحجاز. والغرض من هذه النسبة الاعتذار بأنه ألف كتابه في حالة متعبة فإن حصل منه هفوة فلا لوم عليه. مختصر المعاني (١/ ١٠)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨١٣).

وإني لمعتذر إلى جنابه الشريف، فإنه أدرى بحال هذا العبد الضعيف، من وجوه لا تخفى على مسامعه العلية، أعظمها عداوة الحساد في أوطانه المقدسة السنية، وليت شعري من الذي سلم من الحسود؟ ويكفيه ما ورد في الحديث الشريف من قوله ﷺ: «**الحسود لا يسود**»(١).

إني لأرحم حاسدي لفرط ما

ضمنت قلوبهم من الأوغار

---

(١) حديث: «**الحسود لا يسود**»، ليس في المرفوع، ولكنه من كلام بعض السلف، ففي الرسالة القشيرية قيل: وذكره.
ومعناه صحيح، ففي المرفوع من طريق أبي هريرة: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وإنه يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل، وهو أحد خصال ثلاث أصل لكل خطيئة**»، المقاصد الحسنة (ص٣٠٨).
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: الحسد (٢/ ١٤٠٨)، برقم (٤٢١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «**الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار**» وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أو قال: العشب -**»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الحسد (٤/ ٢٧٦)، برقم (٤٩٠٣)، وينظر: كشف الخفاء (١/ ٣٥٩)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص١٢٩)، وفي أدب الدنيا والدين (ص٢٧٣): «وقد قيل في منثور الحكم: الحسود لا يسود».

نظـروا صنيـع الله بي فعيونهـم

في جنـة وقلوبهـم في نـار[1]

والمأمول إسبال ذيل العفو، عما صدر من هذا العبد على سبيل السهو.

ومـن ذا الـذي تـرضى سجاياه كلها

كفـى المـرء نبـلًا أن تعـد معايبـه[2]

وقـد جعلتهـا «رسـالة في أحـكام القضـاء» عـلى سـبيل الاختصـار، واقتـصرت على ما لا بـد منه في هذا الباب غاية الاقتصار.

ومـن جسـمه في بلـدة وفـؤاده

بأخـرى عجيـب منـه إذ يتكلـم[3]

فعسـاها أن تحـل عنـد جنابـه في أوج القبـول، وأن يبلـغ الحافـظ مـن بحـر كرمـه المأمـول، والله أسـأل أن يسـلك بي سـبيل الصـواب، وأن يرسـل

---

(١) قائـل هـذا البيـت الشـاعر المشـهور أبـو الحسـن عـلي بـن محمـد التهامـي (ت٤١٦هـ) قالهـا مـن ضمـن قصيـدة «حُكـمُ المنيَّـة» حيـث ورد في البيـت كلمـة «لحـر» بـدل «لفـرط» وأيضًـا وردت كلمـة «صدورهـم» بـدل «قلوبهـم»، ينظـر: دميـة القـصر وعـصرة أهـل العـصر (١/ ١٤٨)، تاريـخ الإسـلام (٩/ ٢٧١)، البدايـة والنهايـة (١٢/ ٢٥)، جواهر الأدب (٢/ ٣٨٥).

(٢) وهـو بيـت مـن الطويـل ليزيـد بـن محمـد بـن المهلـب مـن بنـي المهلـب بـن أبي صفـرة المعـروف بالمهلبـي. ينظـر: التمثيـل والمحـاضرة: (٩٣)، بهجـة المجالـس: (١٤١)، نهايـة الأرب في فنون الأدب (٣/ ٩٤).

(٣) لم أقـف عـلى مـن قـال هـذا البيـت ولعلـه مـن شـعر المؤلـف حيـث تبـين مـن خـلال التعريـف بـه في القسـم الـدراسي أنـه كان أديبًـا محيطًـا باللغـة، كثـير الأشـعار. ينظـر: خلاصـة الأثـر (٣/ ٤١٣)، البـدور المضيـة (١٥/ ٥٧).

على أرض وجودي سحاب الانصباب [٧٩/ ب] إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

[تعريف الكتاب لغة واصطلاحًا]

قال صاحب الهداية[١]، بلغه الله في الفراديس منتهى الغاية: «كتاب أدب القاضي»[٢].

لا يخفى أن الكتاب لغة: مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة.

واصطلاحًا: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا أو لا.

قال الشارح[٣] العلامة، نشر الله في مقام العلم أعلامه:

---

(١) **صاحب الهداية هو**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية كان حافظًا، وكتابه «الهداية في شرح بداية المبتدي» مشهور يتداوله الحنفية، من تصانيفه أيضًا: منتقى الفروع، ومختارات النوازل وغيرها، توفي سنة (٥٩٣هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، تاج التراجم (٢٠٧)، الفوائد البهية (١٤١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠١).

(٣) **الشارح هو**: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرتي فقيه حنفي، كان إمامًا محققًا مدققًا بارعًا في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول، عرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، من تصانيفه: شرح الهداية، وشرح السراجية في الفرائض، وشرح مشارق الأنوار للصغاني، وشرح المنار، وشرح أصول البزدوي، توفي سنة (٧٨٦هـ). وكتابه شرح الهداية المسمى: العناية شرح الهداية هو شرح في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح جليل معتبر، وقد أحسن فيه المؤلف وأجاد.
ينظر ترجمته في: الذيل على العبر (٢/ ٥٥٩)، الدرر الكامنة (٦/ ١)، الفوائد البهية (١٩٥)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٢).

[معنى أدب القاضي]

لما كان أكثر المنازعات يقع في المبيعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضي، والقاضي يحتاج إلى خصال حميدة يصلح بها للقضاء. وهذا الكتاب لبيان ذلك.

والأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان من فضيلة من الفضائل. قاله أبو زيد[1]. ويجوز أن يُعرّف بأنه: ملكة تعصم من قامت به عما يَشِينُه.

[القضاء أقوى الفرائض وأشرفها]

ولا شك أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، أمر الله به كل مُرسَل، حتى خاتم الرسل محمدًا

(١) **أبو زيد هو**: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت الخزرجي، الأنصاري، البصري، أبو زيد، إمام في النحو واللغة، صاحب الشافعي، حدث عن شعبة، وسليمان التيمي، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني وغيرهم، من تصانيفه: لغات القرآن، واللامات، والجميع والتثنية وغيرها، توفي سنة (٢١٥هـ).
ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٥)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٠)، بغية الوعاة (١/ ٥٨٢).

ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2][3].

قال سعدي جلبي[4]: ليس في الآية دلالة على أمر الله كل مرسل به[5].

أقول: عبارة الشيخ[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل بجوهرها على أن الله تعالى أمر بالقضاء بالحق كل مرسل، وهو كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾[7]، كما دلت عليه لفظة (مَن)

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٩).

(٣) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥١، ٢٥٢)، وينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٢٧)، تاج العروس (٢/ ١٢).

(٤) **سعدي جلبي هو**: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، الشهير بسعدي جلبي. فقيه، مفسر، مفتي الديار الرومية. ونشأ على طلب العلم والمعرفة، وأخذ عن خسرو محمد بن فراموز، وحيدر الهروي، وعلي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية ومحمد البابرتي صاحب العناية وغيرهم، وصار مدرسًا بمدارس قسطنطينية وأدرنه وبرسا، من تصانيفه: حاشية على العناية شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على تفسير البيضاوي وغير ذلك، توفي سنة (٩٤٥هـ).
ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (٢٦٥)، الفوائد البهية (٧٨)، معجم المؤلفين (٤/ ٢١٦).

(٥) حاشية سعدي جلبي على العناية (٧/ ٢٣٤).

(٦) المراد به صاحب العناية وهو: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، وقد سبقت ترجمته.

(٧) سورة المائدة، الآية (٤٧).

المفيدة للعموم، كما هو في كتب الأصول مقرر ومعلوم[1]، وأما تمثيل الشيخ في معرض الاستدلال بالآية لجميع الرسل ففيه نوع من القصور، اللهم إلا أن [٨٠/ أ] يقال إن مراد الشيخ بذلك إثبات الحكم بالحق على يد أي مرسل كان، ومن جملة من أُمِر من الرسل بذلك موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأنبياء بني إسرائيل.

فإن قيل: لم خص بالاستدلال موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأنبياء بني إسرائيل، ولم يذكر من عداهم من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

قلت: لعل ذلك لعلة، وهي كون الأنبياء في أمة موسى أكثر من غيرهم فيمن عداها، وأما من عداهم من الرسل والأنبياء فهم داخلون تحت أمر الله إياهم بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة، ولا شك أن الله تعالى أمر بالعدل كل إنسان، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2]؛ فأهل القرآن يحكمون بما في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]، وأنزل الله في الزبور على نبيه داود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[4]، وأما أهل التوراة فيحكمون بما في التوراة، قال الله

(١) «مَنْ»: تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (١١٠)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٠٣).
(٢) سورة النحل، الآية: (٩٠).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٨).
(٤) سورة ص، الآية: (٢٦).

تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[1]، وأما أهل الإنجيل فيحكمون بما في الإنجيل قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات البينات والبراهين الواضحات الساطعات.

[تعريف القضاء لغة واصطلاحًا]

وأما القضاء فهو لغة: الإتقان والإحكام[3].

وفي الشرع فصل الخصومات وقطع المنازعات[4].

[من يرخص له الدخول في القضاء]

ويرخص الدخول فيه لمن يثق بأداء فرضه؛ لقوله ﷺ: «**عدل ساعة أفضل من عبادة سنة**»[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٧).

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٨٦)، تهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، الصحاح (٦/ ٢٤٦٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣)، فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٨٨)، لسان الحكام: (٢١٨).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٧): (قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عدل ساعة خير من عبادة سنة**»، قلت: غريب بهذا اللفظ)، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٧): (حديث «**عدل ساعة خير من عبادة سنة**» إسحاق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه: «**يوم من أيام إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يومًا**» وفي الأموال لأبي عبيد عن أبي هريرة رفعه: «**العادل في رعيته يومًا واحدًا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة وخمسين سنة**»).

وفي رواية أخرى: «**من عبادة سنتين**»[1].

[من يكره أو يحرم له الدخول في القضاء]

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أو الحيف فيه [٨٠/ ب] باختياره؛ لقوله ﷺ: «**من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين**»[2].

ووجه الشبه أن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعًا، فكذلك القضاء لا يؤثر في الظاهر؛ لأنه جاه ورفعة، وفي باطنه مشقة وآلام[3].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ستين سنة، كما في روايات الحديث، والحديث أخرجه أبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة (ص١١٦)، برقم (١٥)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٩)، برقم (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة**»، والحديث ضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٧)، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٧)، برقم (١١٩٣٢)، وفي المعجم الأوسط (٥/ ٩٢)، برقم (٤٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٠)، برقم (١٦٦٤٩) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا بلفظ: «**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة**»، والحديث حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب في طلب القضاء (٥/ ٤٢٥)، برقم (٣٥٧١)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/ ٦٠٦)، برقم (١٣٢٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه البزار في مسنده (١٥/ ١٤٦) برقم (٨٤٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القضاء وما جاء فيه (١٢/ ٥١٣)، برقم (٢٤٤٨٠).

(٣) وقد ذكر وجه هذا التشبيه الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي. ينظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٤٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٢)، البناية شرح الهداية (٩/ ١١).

ويحرم الدخول فيه على من لم يكن أهلًا له؛ لأنه لا يعلم شرع الله تعالى فيَضل ويُضل.

[من يفرض عليه الدخول في القضاء]

ويفترض الدخول في القضاء على المتعين له إذا اجتمعت فيه الشرائط؛ لأنه لو تأخر عنه تقدم إليه من لا يصلح له، وفيه فساد كبير، ودفعه فرض؛ صيانة لحقوق العباد.

[قضاء المرأة]

ويجوز قضاء المرأة كما تجوز شهادتها إلا في الحدود والقصاص؛ فإن قضاءها فيهما لا يقبل كما لا تقبل شهادتها فيهما[1].

قلت: ولعل ذلك للأخذ بالاحتياط فيما هنالك، والله أعلم.

[ما تصح به ولاية القاضي]

قال: ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولَّى - والمولَّى اسم مفعول، واختاره على المُتولِّي بلفظ اسم الفاعل إشارة إلى أن القاضي ينبغي أن يكون قاضيًا بتولية غيره له لا بطلبه لها[2] كما تدل عليه صيغة التفعل فإنها للتكلف المستلزم للطلب، قال سعدي جلبي: وفي وجه الدلالة نوع خفاء، فإنه يطلق على المولَّى وإن طلبه[3]، قلت: نعم

(١) ينظر: مختصر القدوري (٢٢٦)، بداية المبتدي (١٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٦)، شرح مشكلات القدوري (٢/ ٤٨٥)، العناية (٧/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٢)، وينظر: مختصر القدوري (٢٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) حاشية سعدي جلبي على العناية (٧/ ٢٣٤).

يطلق ذلك عليه وإن طلبه، لكن جوهر صيغة اسم المفعول في هذا المقام لا يدل ابتداءً على ما تدل عليه صيغة اسم الفاعل المفيدة للتكلف، المستلزمة للطلب، ولو أقام المضمر مقام المظهر؛ لكان مفيدًا للمعنى وأخصر والله أعلم-[1]، شرائطُ الشهادة: من الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ[2]، [٨١/ أ] ولم يذكر الأعمى ولعله لوضوحه، والأطروش[3] كذلك إلا أنه قيل: تجوز توليته[4].

وفي خزانة أبي الليث[5][6]: يصلح للقضاء من اجتمعت فيه ثمانية

(١) أطال المصنف في توجيه اختيار لفظة (المولىَّ) على لفظة (المُتوليِّ). وأصل العبارة: ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولَّى شرائطُ الشهادة .. إلخ.

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٢).

(٣) الأطروش: الأَطْرُش والأطروش بالضم، الأصم.
ينظر: المحكم والمحيط العظم (٨/ ١٦)، لسان العرب (٦/ ٣١١)، تاج العروس (١٧/ ٢٤٣).

(٤) قيل لا تجوز توليته؛ لأنه لا يسمع الإقرار فربما ينكر إذا استعاده فتضيع حقوق الناس، وقيل تجوز توليته؛ لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم. الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٣).

(٥) **خزانة الفقه**: لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي، الحنفي (ت٣٨٣هـ)، وهو مختصر في مجلد، جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب التتف على منواله. ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٥)، كشف الظنون (١/ ٧٠٣).

(٦) **أبو الليث هو**: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المشهور بإمام الهدى، فقيه مفسر محدث، وله تصانيف مشهورة، من تصانيفه: تفسير القرآن، النوازل في الفقه، خزانة الفقه وغيرها، توفي سنة (٣٧٣هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٤)، تاج التراجم (٣١٠)، الفوائد البهية (٢٢١).

أشياء: الموثوق في عقله، ودينه، وعفافه، وصلاحه، وعلمه، ومعرفته بالسنن والأخبار، والتأويل، وسيره على سَنن من قبله من العادلين[1].

ولا ينبغي أن يكون القاضي فظًّا، أي: معاندًا عنيفًا؛ لأن المقصود دفع الفساد، وهذه الأشياء بعينها فساد محض، وينبغي أن يكون مصيبًا في القياس، عارفًا بعُرف الناس، وأن يكون صاحب قريحة يعرِف بها الأحوال في الماضي والمستقبل والحال، فإن من الأحكام ما يُبتنى عليها، ويرجع إليها، والقريحة طبيعة جيدة خالصة عن التشكيكات المكررة؛ لينتقل لها من المطالب أي المبادئ، ومنها إلى المطالب بسرعة ترتب المطلوب.

ويكون -أي المولَّى- من أهل الاجتهاد[2]. وهو شرط الأولوية على الصحيح، والاجتهاد أن يحوي علم كلام الله بمعانيه ووجوهه، وأن يعرف السنة بطرقها، وأن يعرف وجوه القياس، ثم المجتهد إن أخطأ كان مخطئًا ابتداء وانتهاء عند البعض، والمختار أنه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء[3]

(١) خزانة الفقه (٣٢٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٢).

(٣) تضارب النقل عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة فروي عنه أنه كان يقول المجتهد يخطئ ويصيب. وروي عنه أنه كان يقول كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد، فتمسك البعض بالرواية الثانية عنه وظنوا أن الإمام أبا حنيفة يرى رأي المعتزلة في المسألة القائلين: الحقوق متعددة وكل مجتهد مصيب فيما أدى إليه اجتهاده، وهذا غير صحيح، فتأويل ما قاله أبو حنيفة أن كل مجتهد مصيب =

أما الأول: يعني اشتراط شرائط الشهادة، فلأن حكم القضاء يُستقى -أي يُستفاد- من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد من القضاء والشهادة من باب الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وكل ما يستفاد حكمه من الولاية من حكم الشهادة تشترط له شرائط الشهادة؛ لأن ولاية القضاء لما كانت أعم وأكمل [٨١/ ب] من ولاية الشهادة أو مترتبة عليها كانت أولى باشتراطها.

وربما لوَّح المصنف[١] بقوله: يستقى استعارة للاستفادة إلى ذلك، وعلى هذا كل من كان أهلًا للشهادة كان أهلًا للقضاء وبالعكس، فالفاسق أهل للقضاء؛ لأهليته للشهادة حتى لو قُلِّد جاز إلا أنه لا ينبغي أن يقلد؛ لأنه لا يؤتمن في أمور الدين لقلة مبالاته به[٢].

= بالاجتهاد وإن أخطأ ما عند الله، والدليل على صحة هذا التأويل أنه لو حمل على ظاهره؛ لكان متناقضًا، فقوله: الحق عند الله واحد. يفيد أنه ليس كل مجتهد أصاب الحق، وإلا لكان الحق متعددًا، فلزم أن معنى قوله كل مجتهد مصيب أي مصيب حكم الله تعالى بالاجتهاد، فإنه تعالى أوجب الاجتهاد على المتأهل له، فإذا اجتهد فقد أصاب بسبب قيامه بالواجب. ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٠١)، البناية شرح الهداية (٩/ ٨٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٣٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٤٥).

(١) وهو: صاحب كتاب الهداية.

(٢) من قوله: «أما الأول....» إلى هنا، النقل من العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤).

أقول: ومما يناسب هذا المقام أن بعض العلماء سمع أن رجلًا من المعتقدين[1] في بيت من بيوت الله تعالى والناس يقصدونه للزيارة فنوى عند ذلك زيارته مع أصحابه، فلما أن صاروا قريبًا منه تفل الشيخ المُزار في حائط المسجد، فقال عند ذلك العالم لأصحابه: اذهبوا بنا فقد تركنا زيارته. فقالوا له: ولم ذلك؟ فقال: رجل لا يؤمن على أدب من آداب الشريعة الشريفة، فكيف يؤمن على الأسرار المنيفة؟

كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا بناء على أن العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرًا إلى أهل ذلك العصر الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية وإلى ظاهر حال المسلم في غيرهم[2].

[حكم تقليد الفاسق القضاء]

قلت: قوله نظرًا.. إلخ. فيه نظر وهو أن المصنف[3] بصدد بيان أن القاضي يجوز له أن يقبل شهادة الفاسق مع بيان فسقه، ولذلك قال: بناء على أن العدالة ليست من شرائط الشهادة إلخ، فهي في باب القضاء كما هي في باب الشهادة باعتبار القياس الجلي[4]، إلا أنها في

(١) المراد: رجلاً ممن يعْتقِدُ الناس في تقواه وصلاحه، فيُتَقربُ منه ويطلبون منه الدعاء

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٤).

(٣) صاحب كتاب العناية على الهداية.

(٤) **القياس الجلي هو**: أحد قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، ويسمى أيضًا: القياس بنفي الفارق وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، وذلك أن الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساويًا له. =

بـاب القضـاء أشرف وأكمـل، فقولـه بعـد ذلـك: نظـرًا إلى أهـل ذلـك العـصر الذيـن شـهد لهـم النبـي ﷺ بالخيريـة وإلى ظاهـر [٨٢/ أ] حـال المسـلم في غيرهـم، لا يصـح أن يكـون تعليـلًا لقبـول شـهادة الفاسـق ولا مناسـبة بـين سـياق هـذا الـكلام وسـياقه بالكليـة، ومـا قالـه يتمشـى عـلى مـا لـو لم يظهـر حـال الشـاهد أعـدل أم فاسـق؟ أمـا بعـد ظهـوره فـلا يتأتـى هـذا الكلام في هذا المقام.

وقـد أشـار إلى ذلـك سـعدي جلبـي في الحاشـية[١]، لكنـه لم يوضـح وجـه عـدم المناسـبة في هاتـين[٢] العبارتـين، وعبارتـه في الحاشـية: «فيـه أن مـا ذكـره لا يـدل عـلى أن العدالـة ليسـت مـن شرائـط الشـهادة، بـل عـلى عكـس ذلـك فتأمـل. نعـم تـدل عـلى عـدم اشـتراط التعديـل ولا تفيـد لكـن المـراد العدالـة الظاهـرة المعلومـة فتأمـل فإنـه لا يصـح مـا ذكـره مَبنًـى لجـواز قبـول شـهادة الفاسـق» انتهى[٣].

أقـول: وتوضيحـه أن التعديـل يكـون مـن جانـب المـولي، وأمـا العدالـة فهـي وصـف المتـولي ومـراده بسـياق الـكلام العدالـة لا التعديـل، ولذلـك

= ينظـر: الإحـكام للآمـدي (٢/ ٣٢٨)، شرح الكوكـب المنـير (٤/ ٢٠٧)، فواتـح الرحموت (٢/ ٣٢٠).

(١) **حاشية سعدي جلبي**: لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، الشهير بسعدي جلبـي (ت٩٤٥هـ)، مختـصر مفيـد وهـي متداولـة بـين العلـماء عـلى العنايـة شرح الهدايـة، جمعهـا تلميـذه المـولى عبـد الرحمـن مـن هوامـش الأصـل والـشرح. ينظـر: الشـقائق النعمانية (٢٦٥)، كشـف الظنون (٢/ ٢٠٢٢)، الفوائد البهية (٧٨).

(٢) في الأصل «هذين»، والمثبت الصواب، لمناسبته لسياق الكلام.

(٣) حاشية سعدي جلبي على العناية (٧/ ٢٣٦).

بناه على ما في المتن من قوله: والفاسق أهل للقضاء حتى لو قُلِّدَ جاز، فلا يصح ما ذكره مَبنًى لقبول شهادة الفاسق؛ لعدم مناسبة اللاحق بالسابق.

وفي خلاصة الفتاوى[1]: اختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء، والأصح أنه يصح ولا ينعزل بالفسق[2].

قال في المحيط[3]: ويستحق العزل[4]. وسيأتي ذلك في المتن.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينعزل بمجرد الفسق في تلك الحالة[5].

ولو كان عدلًا ففسق بأخذ الرشوة -بضم الراء وكسرها وهي معروفة[6]- أو غيرها مثل الزنى وشرب الخمر لا ينعزل إذا لم يُشترط

(١) **خلاصة الفتاوى**: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ)، ذكر فيه أنه لخصه من الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، الفوائد البهية (٨٤)، الأعلام (٣/ ٢٢٠).

(٢) خلاصة الفتاوى [٤٤/ أ]، وينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لمحمود بن أحمد بن مازة برهان الدين المرغيناني الحنفي (ت٦١٦هـ)، وهو في فقه الإمام أبي حنيفة، كتاب مشهور في عدة مجلدات، ثم اختصره وسماه: الذخيرة، وكلاهما مقبول عند علماء المذهب. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٩)، سلم الوصول (٣/ ٣٠٦)، الفوائد البهية: (٢٠٥).

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٥٣)، وينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٥) على الأظهر، ينظر: المهذب (٣/ ٣٧٧)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٤٨٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٢٦).

(٦) **تعريف الرشوة**: لغة: هي المحاباة والجعل، واصطلاحًا: قيل ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، وقيل: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل، ذكرهما في فتح الباري، وقال صاحب الإنصاف: الرشوة ما يعطى بعد =

العزلُ عند التقليد بتعاطي المحرم ويستحق العزل[1].

قال في المحيط: يستحقه عند عامة [٨٢/ ب] المشايخ، فيعزله من له الأمر، وهذا يقتضي نفوذ أحكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يُعْزل، وإليه أشار الإمام البزدوي[2][3]. انتهى.

وإنما خص الرشوة بذلك؛ لأنها معظم الأشياء التي توجب الفسق خصوصًا بين القضاة.

قال في أدب القاضي[4] للحسن بن زياد[5]: في رجل قاض مكث

= طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢٢)، فتح الباري (٥/ ٢٢١)، إرشاد الساري (٤/ ٣٤٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٥٧).

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٤)، وفي حاشية سعدي جلبي على العناية (٧/ ٢٣٦) «ويستحق العزل في ظاهر الرواية». وينظر: الهداية (٣/ ١٠١)، الاختيار (٢/ ٨٣).

(٢) **البزدوي هو**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي نسبة إلى بزدة كان فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة، من تصانيفه أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي، وشرح الجامع الصغير والكبير، والمبسوط، وتفسير القرآن، توفي سنة (٤٨٢هـ).
ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٠١)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٤٦)، الجواهر المضية (٢/ ٥٩٤)، تاج التراجم (٢٠٥).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٣٧) بتصرف، وينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٤) **أدب القاضي**: للحسن بن زياد اللّؤلؤيّ الكوفي، أبو علي (ت٢٠٤هـ)، من كتب الحنفية، وهو كتاب مفيد. ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (٣٥٠)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/ ١٩٧)، تاج التراجم (١٥٠).

(٥) **الحسن بن زياد هو**: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام أبي حنيفة نسبته إلى بيع اللؤلؤ من أهل الكوفة نزل ببغداد، أخذ عن أبي يوسف =

وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وكان قد قضى بقضايا قبل أن يفسق، وبقضايا بعد أن فسق بطلت كل قضية قضى بها بعد ما فسق، ونفذت القضايا التي قضى بها قبل أن يفسق[1].

وقال بعض المشايخ: إن قضاياه فيما ارتشي فيه وفيما لم يرتش فيه باطلة[2].

والقول الأول اعتمده شمس الأئمة السرخسي[3][4]. وهو اختيار الخصاف[5][6].

= ونفر أيضًا، وكان محبًا للسّنّة واتّباعها، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة (٢٠٤هـ).
ينظر ترجمته في: الفهرست (٢٥٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٦)، تاج التراجم (١٥٠).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٦).

(٢) منهم: الشيخ علي البزدوي. ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، الفصول [٤/ أ]، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) **السرخسي هو**: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، كان علامة متكلماً مناظرًا فقيهًا أصوليًا مجتهدًا ولزم شمسُ الأئمة السرخسي أبا محمد بن عبدالعزيز الحلواني حتى تخرج به، من تصانيفه: المبسوط، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغير ذلك، توفي سنة (٤٩٠هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/ ٧٨)، تاج التراجم (٢٣٤)، الفوائد البهية (١٥٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، الفصول [٤/ أ].

(٥) **الخصاف هو**: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف ويكنى أبا بكر كان إمامًا فاضلاً عارفًا بالفقه عالمًا بالرأي فقيه حنفي، من تصانيفه: الحيل، الشروط الكبير، والشروط الصغير، أدب القاضي، وغيرها، توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر ترجمته في: الفهرست (٢٥٥)، الجواهر المضية (١/ ٢٣٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٢٣).

(٦) أدب القاضي للخصاف: (١١١)، وينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، الفصول [٤/ أ].

وفي كتاب أدب القاضي[1] لأبي محمد النيسابوري[2]: إذا أخذ القاضي الرشوة وحكم للذي أرشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلًا لا يحل لأحد أن ينفذ قضاؤه فيه، بل يرده فقد سقطت عدالته وصار ملعونًا[3].

وذكر الأسترُوشني[4] في فصوله[5]: أن القاضي إذا ارتشى وحكم لا

(١) **أدب القاضي**: لأبي محمد عبد الله بن الحسين النيسابوري المعروف بالناصحي (ت ٤٤٧هـ)، اشتمل الكتاب على كثير من مسائل أحكام القضاء لخصها المصنف من كتاب أدب القاضي للخصاف، وقد اختلف في اسم كتاب الناصحي، فقيل: أدب القاضي، وقيل: تهذيب أدب القاضي، وهو ما رجحه محقق الكتاب الدكتور سعيد الزهراني، ينظر: مقدمة تحقيق تهذيب أدب القاضي للدكتور سعيد الزهراني (٢/ ٦١)، وينظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٠٦)، الفوائد البهية: (١٠٣)، هدية العارفين (١/ ٤٥٢).

(٢) **أبو محمد النيسابوري هو**: عبد الله بن الحسين أبو محمد النيسابوري الفقيه على مذهب أبي حنيفة، يعرف بالناصحي، ولي القضاء بخراسان، وكان ثقة دينًا صالحًا، وشيخ الحنفيّة في عصره، والمقدّم على الأكابر من القضاة والأئمة في دهره، وله مختصر في الوقوف، ذكر أنه اختصره من كتاب الخصّاف، وهلال بن يحيى، توفي سنة (٤٤٧هـ).
ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/ ٤٥٠)، الجواهر المضية (٢/ ٣٠٥)، تاج التراجم (١٧٨)، الأعلام (٤/ ٧٩).

(٣) تهذيب أدب القاضي للنيسابوري (٢/ ١١٢) بتصرف يسير.

(٤) **الأسترُوشني هو**: محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجد الدين، الأسروشني، وقيل: الأستروشني، نسبة إلى «أسروشنة» وهي بلدة في شرقي سمرقند، فقيه حنفي أخذ عن أبيه، وعن صاحب الهداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندي وغيرهم، من تصانيفه: الفصول في المعاملات، وجامع أحكام الصغار في الفروع، والفتاوى وغيرها، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٥/ ٣٥٥)، تاج التراجم (٢٧٩)، الفوائد البهية (٢٠٠)، كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦).

(٥) **فصول الأستروشني**: لمجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي (ت ٦٣٢هـ)، وهو كتاب في فروع الحنفية في الفقه، بديع جدًا، رتبها على: ثلاثين فصلًا. ينظر: الجواهر المضية (٤/ ٢٤٣)، كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦).

ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه[١].

ونقل قاضي خان[٢] الإجماع على ذلك[٣].

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا، فلا تصح عقوده ولا فسوخه، «وقد لعن الرسول ﷺ الراشي والمرتشي»[٤].

قال في مجمع البحرين[٥]: ولو ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو نائبه أو بعض أعوانه فإن كان ذلك بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه

(١) فصول الأستروشني [٤/ أ]، وينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٢) **قاضي خان هو**: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الْأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ«قاضي خان»، فخر الدين،: فقيه حنفي، من كبارهم، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي المرغيناني، وغيرهما من تصانيفه: الفتاوى، في أربعة أسفار، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي سنة (٥٩٢هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٩٣)، تاج التراجم (١٥١)، الأعلام (٢/ ٢٢٤).

(٣) فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة (٣/ ٣٠٠)، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٥)، برقم (١٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٨٧)، برقم (٦٥٣٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) **صاحب المجمع هو**: أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ مظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي، فقيه، أصولي، أديب عالم بفقه الحنفية، من تصانيفه: مجمع البحرين، والبديع في أصول الفقه، ونهاية الوصول، توفي سنة (٦٩٤هـ).
ينظر ترجمته في: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٥/ ٢٦٠)، المنهل الصافي (١/ ٤٢٠)، تاج التراجم: (٩٥).

ويكون [٨٣/ أ] قضاؤه مردودًا، وإن كان بغير علم القاضي نَفَذَ وكان على المرتشي رد ما قبضه من الراشي[١].

قال: وهذا إشارة إلى أن استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب، وروي عن الكرخي[٢] أنه ينعزل بالفسق، وهو اختيار الطحاوي[٣] وعلي الرازي[٤] .....

(١) لم أقف على كلام ابن الساعاتي في كتابه «مجمع البحرين» بل وجدت ما ذكره في كتاب: أدب القاضي للخصاف: (١١١)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، حاشية الشرنبلالي مع درر الحكام (٢/ ٤٠٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٢) **الكرخي هو**: عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده بالكرخ ووفاته ببغداد وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي وغيرهما، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكلاهما في فقه الحنفية توفي سنة (٣٤٠هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، تاج التراجم (٢٠٠)، الفوائد البهية (١٠٨).

(٣) **الطحاوي هو**: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر، كان إمامًا فقيهًا حنفيًا، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولًا ثم ترك مذهبه، وصار حنفيّ المذهب، كان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء، وكان ثقة، نبيلًا فقيهًا إمامًا ثبتًا، من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وغيرها، توفي سنة (٣٢١هـ).
ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٥/ ٧١)، الجواهر المضية (١/ ٢٧٣)، تاج التراجم (١٠٠).

(٤) **علي الرازي هو**: علي بن مثقال الرازي الإمام، قال الصيمري: من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفًا بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من الجامع ومن =

..... صاحب أبي يوسف[1]، ويجوز أن يكون إشارة إلى ذلك وإلى ما تقدم من جواز تقليد الفاسق القضاء، فإن اختيار الطحاوي أن الفاسق إذا قُلِّد القضاء لا يصير قاضيًا، والأول أظهر، وعن علمائنا الثلاثة[2] في النوادر[3] أنه لا يجوز قضاؤه، وهو قول الشافعي[4]، فإنه

= الأصول، مع ورع وزهد وسخاء وإفضال. أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف، وله كتاب الصلاة، وعده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح توفي سنة (٢٦٦هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٤)، طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة (٣٨)، الفوائد البهية (١٤٤).

(١) **أبو يوسف هو**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، كان إمامًا ثقة ثبتًا، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، توفي سنة (١٨١هـ).
ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٥)، الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، تاج التراجم (٣١٥).

(٢) يراد بهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

(٣) **النوادر**: للإمام محمد بن حسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وهو في عشرة أجزاء، وللإمام كتبٌ تسمى عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية، والنوادر ليس منها ويعبّر عنه وعن غيره بغير الظاهر، وهي المسائل التي بجرجان والرقة فيقال لها الجرجانيات والرقيات والهارونيات جمعها في ولاية هارون الرشيد، وروى عنه بالتواتر جماعة منهم ابن سَمَاعة وابن رستم وهشام. ينظر: الفهرست (٢٥٤)، تاج التراجم (٢٤٠)، كشف الظنون (٢/ ١٩٨٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٢٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٠)، منهاج الطالبين (٣٣٧)، النجم الوهاج (١٠/ ١٤٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٦).

لا يُجَوِّز قضاءه كما لا يَقبَل شهادته عنده، قيل: هذا بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الأعمال عنده من الإيمان، فإذا فسق فقد انتُقص إيمانه[1].

قال سعدي جلبي: وفيه نظر[2].

[دخول الأعمال في مسمى الإيمان]

أقول وبالله التوفيق إلى سواء الطريق: إن وجه النظر في هذه الحالة هو جعل الأعمال من نفس الإيمان كما هو صريح كلامه، وذلك لا يقول به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في نفس ماهية الإيمان وحقيقته، ولو سلمنا ذلك لكان موافقًا لمذهب المعتزلة[3] قاتلهم الله، وإنما الزيادة

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وينظر: الاختيار (٢/ ٨٣).

(٢) حاشية سعدي جلبي على العناية (٧/ ٢٣٧).

(٣) **المعتزلة هي**: فرقة من الفرق التي ظهرت في القرون الأولى، ويلقبون بالقدرية والعدلية، كانت بداية ظهور المعتزلة في مجلس الحسن البصري الذي دخل عليه سائل فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به من الملة وهم الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنًا في الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم المرجئة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادًا؟ فبينما كان الحسن يفكر في الجواب، سبقه واصل بن عطاء فقال: أنا أقول إن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقًا، ولا كافر مطلقًا، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل مجلس الحسن البصري، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة، ثم تطورت عقيدتهم، فأصبحت ذات أصول خمسة مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين =

والنقصان في كمال الإيمان الذي هو بضعة[1] وسبعون شعبة كما ورد في الحديث الشريف[2]، فلا يصح عند ذلك تفريعه في قوله: فإن الأعمال من الإيمان، فإذا فسق فقد انتقص إيمانه، وعلى هذا فلا يتأتى أن يكون ما نقله من القيل دليلًا على ما بناه عليه[3].

= المنزلتين، وإنفاذ الوعيد. ينظر: الفرق بين الفرق للإسفراييني (ص١١٤)، الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٣)، مقالات الإسلاميين للأشعري (ص١٥٥).
ويوافق المعتزلة أهل السنة أن الإيمان الشرعي المعتبر مركب من أجزاء ثلاثة: اعتقاد بالقلب، وتصديق باللسان، وعمل بالجوارح، وإنما يكمن الخلاف بين الفريقين في ماهية زيادة الإيمان ونقصانه، فيرى أهل السنة أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، أما المعتزلة فيرون أن زيادة الإيمان ونقصانه تكون بزيادة التكاليف في حقه؛ لعدم قدرة الآخر عليها، فعلى سبيل المثال من يملك مالًا تجب فيه الزكاة إيمانه يزيد على من يملك مالًا لا تجب فيه الزكاة، وهكذا، كما أن الإيمان عند المعتزلة جماع الطاعات، ومن قصَّر منها عن شيء فهو فاسق؛ لا مؤمن ولا كافر، وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين.
ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣١)، الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص٦٤)، شرح العقيدة السفارينية (١/ ٤٠٣).

(١) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: بضع.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»، ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (١/ ١١)، برقم (٩). وهو عند مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان (١/ ٤٦)، برقم (٣٥)، بلفظ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**».

(٣) مسمى الإيمان عند أهل السنة والمرجئة: يرى أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، فالقول يشمل قول القلب وقول اللسان، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، أو هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.
أما مرجئة الفقهاء فيقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان.
ينظر: شرح حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإسلام والإيمان والإحسان المعروف باسم كتاب «الإيمان الأوسط»، لابن تيمية (ص١٥، ١٦).

ومما يؤيد هذا قول العلامة البيضاوي[1] في تفسير[2] سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾[3] [٨٣/ ب]، وعبارته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعطف العمل على الإيمان مُترتِّبًا للحكم عليهما إشعارٌ بأن السبب في استحقاق هذه البشارة مجموع الأمرين والجمع بين الوصفين، فإن الإيمان الذي هو عبارة عن التحقيق والتصديق أُسٌّ[4]، والعمل الصالح كالبناء عليه، ولا غناء بأسٍ لا بناء عليه، ولذلك قلما ذُكرا مفردَيْن، وفيه دليل على أنها

(١) **البيضاوي هو**: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وغيرهما، من تصانيفه: منهاج الأصول إلى علم الوصول، والغاية القصوى في دراسة الفتوى، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل وغيرها، توفي سنة (٦٨٥هـ).
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)، طبقات الشافعية (٢/ ١٧٢)، كشف الظنون (٢/ ١٤٧٥)، الأعلام (٤/ ١١٠).

(٢) **تفسير البيضاوي**: للقاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩٢هـ)، وهو مصنف معتبر اسمه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة، وأجاد فيه، وأزال الاعتزال، وحرر واستدرك، واشتهر اشتهار الشمس في وسط النهار، فعكف عليه العاكفون. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٧٥)، سلم الوصول (٢/ ٢١٩)، الأعلام (٤/ ١١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥).

(٤) أُسٌّ: هكذا وردت ومعناها: هو الأساس.

خارجة عن مسمى الإيمان، إذ الأصل أن الشيء لا يعطف على نفسه وما هو داخل فيه[1]. انتهى كلام العلامة البيضاوي.

وقال الإمام العيني[2] في شرح البخاري[3]: «قال الإمام الرازي[4]: إن البحث في هذا المقام لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان، وإن كان الطاعات فيقبلهما، ثم قال: الطاعات مكملة للتصديق، فكل ما كان من الدليل على أن الإيمان لا

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل «تفسير البيضاوي» (١/ ٦٠).

(٢) **العيني هو**: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء، بدر الدين العيني، أصله من حلب، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده كان فصيحًا باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، من تصانيفه: عمدة القارئ في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية ورمز الحقائق شرح الكنز، توفي سنة (٨٥٥هـ).
ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١٦/ ٨)، الضوء اللامع (١٠/ ١٣١)، شذرات الذهب (٩/ ٤١٨)، الفوائد البهية (٢٠٧).

(٣) **شرح البخاري**: للعلامة، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، وهو شرح كبير في عشرة أجزاء وأزيد، وسماه: عمدة القاري، وهو من الشروح المشهورة. ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)، كشف الظنون (١/ ٥٤١)، شذرات الذهب (٩/ ٤١٩).

(٤) **الرازي هو**: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيه، وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، من تصانيفه: معالم الأصول، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة (٦٠٦هـ).
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية (٢/ ٦٥)، الأعلام (٦/ ٣١٣).

يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الإيمان الكامل وهو المقرون بالعمل»[1]. انتهى.

[حكم قضاء الفاسق]

قلت: وحيث اتضح وجه النظر في هذا المحل المنتظر، فسبب عدم جواز قضاء الفاسق عند بعض الأئمة المجتهدين في تمهيد الأحكام الشرعية للأمة، هو كون الفاسق غير عمدة في إجراء أحكام الشريعة الشريفة، ولا مستحق للجلوس على تلك الأرائك المنيفة؛ لأن رياح الهوى تحركه كيف شاءت، فيتبع نار النفس الأمارة بالسوء أنى تراءت. وما أحقه بقول أبي الطيب[2] سقى الله ثراه سحاب عفوه الصيب: [٨٤/ أ]

كريشة بمهب الريح ساقطة

لا تستقر على حال من القلقِ[3]

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٨) بتصرف يسير.

(٢) **أبو الطيب هو**: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الله الجعفي الكوفي أبو الطَّيِّب، الشاعر المشهور والمعروف بالمتنبي، صاحب الديوان المعروف، وله من بدائع الشعر وحكمه أشياء عجيبة مشتملة على الآداب وغيرها، ولد بالكوفة، ونشأ بالشام، وأقام بالبادية، وقال الشعر في صغره واعتنى الأئمة الفضلاء بشرح ديوانه، توفي سنة (٣٥٤هـ). ينظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٠٩)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (٢١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٤).

(٣) ديوان المتنبي (٢٣٤).
ومعناه: يعني كريشة بمهب الريح ساقطة من القلق لا تستقر على حال، أي هو من القلق كهذه الريشة. شرح ديوان المتنبي للواحدي (١٧٤).

فالذي لا يقف دون حد من حدود الشرع، لا يصلح أن يكون حاكمًا في أصل ولا فرع، فإن الاحتياط في منصب الفصل أمر متعين، وسلوك ذلك السبيل المتشعث ليس -والله- بهين.

فيا دارها بالخيف إن مزارها

قريب ولكن دون ذلك أهوال[1]

لاشتمال القضاء على أحكام الدماء والفروج، وغيرهما من المضايق التي لا يتأتى فيها لغير أهلها الولوج ولا الخروج، ولذلك قال صاحب صدر الشريعة[2]: والاختيار ما قاله الإمام الشافعي[3]؛ إلا أن الزمان لا يساعد ذلك[4] ونسأل الله تعالى أن ييسر لنا أصلح المسالك.

---

(١) من قول أبي العلاء أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري، ديوان سقط الزند لأبي العلاء المعري (١٠٣)، وينظر: الأذكياء لابن الجوزي (٢٢٣)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١٥/ ٢٦٣).

(٢) **صدر الشريعة هو**: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي البخاري، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وعن شمس الأئمة الزرنجي وغيرهم، من تصانيفه: شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، والتنقيح، وشرحه التوضيح، توفي سنة (٧٤٧هـ).
ينظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٠٩)، الأعلام (٤/ ١٩٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٤٦).

(٣) أنه لا يصح تقليد الفاسق والجاهل القضاء.
ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)، منهاج الطالبين (٣٣٧)، النجم الوهاج (١٠/ ١٤٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٦).

(٤) شرح الوقاية (٤/ ١١١).

هذا، ولما دُعي الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى القضاء أبى حتى ضُرِب في كل مرة ثلاثين سوطًا، وفي المرة الثالثة قال: أستشير أصحابي، فاستشار أبا يوسف، فقال له أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو تقلدتَ لنفعتَ المسلمين. فنظر إليه أبو حنيفة مُغضَبًا، وقال له: أرأيتَ لو أُمرتُ أن أعبر البحر سباحة أكنتُ أقدر عليه؟ وكأني بك قاضيًا.

وكذلك الإمام محمد[1] دُعي إلى القضاء فأبى حتى قُيِّد وحُبس، فاضطُر إلى تقلُّده بعد ذلك[2].

هكـــذا هكـــذا وإلا فـــلا لا

طُـرُقُ الجِـدِّ غـيرُ طُـرقِ المِـزاحِ[3]

---

(١) **محمد بن الحسن هو**: محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير، وهذه كلها تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الأمالي، والنوادر، توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر ترجمته في: الفهرست (٢٥٣)، تاريخ بغداد (٢/ ١٦٩)، الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم (٢٣٧).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٦١)، البناية شرح الهداية (٩/ ١١)، لسان الحكام (٢١٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٨).

(٣) من قول الأعز أبي الفتوح المعروف بابن قلاقس نصر الله بن عبدالله الذي توفي ولم يبلغ عمره ثلاثين سنة. ينظر: خريدة القصر وجريدة العصر (٢/ ٦٧٠).

وقد كان السلف الصالح يقفون عند حد الشريعة على كل جليل وحقير، ولا يمهدون سبيل الرخصة في شيء ما لكبير ولا صغير، ومن نوَّر الله تعالى منه البصيرة، وعرف الأمر، وتحقق بنور الإيقان والإتقان مصيره، مال بكليته إلى مناقب السلف، واطلع على ما بينهم من البون وبين الخلف، [٨٤/ ب] فقد كانت الأئمة على سنن السنة الغراء، وكانوا واقفين مع حدود الله تعالى في السراء والضراء، وكانوا لا يطلقون عنان الرخصة، ولا يفوتون الفرصة خوف الغصة، حتى ولا في حالة الحرب والقتال، حسبما قاله في كتابه الكبير المتعال[(١)]، بل ولا في ساعة الموت، وفي آن الشرف على الفوت، فقد قالوا: إذا عجز المريض عن الصلاة واقفًا صلى قاعدًا، أو لا فمضطجعًا، أو لا فمستلقيًا، أو لا فمشيرًا، أو لا فبقلبه، فإذا وصل إلى مقام الذهول، وصارت شمسه على شرف من الأفول، رُفع عند ذلك عنه قلم التكليف، وتولاه مولاه الخبير اللطيف، فإن الباري إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب، وهذا كله حفظًا لأوامر الله؛ لئلا يكون الإنسان غافلًا عن حرَمِ مولاه، وقد انطلق عنان القلم في مضمار إظهار الحكم، على حد قول القائل:

تعرض مجتازًا فكان مذكرًا

بعهد اللوى والشيء بالشيء يذكر[(٢)]

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) هذا البيت للقاضي أبي المطرف بن عميرة المخزومي خاطب به الشيخ أبي عبدالله بن الأبار يذكر له أخذ العدو مدينة بلنسية. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٤/ ٤٩٠، ٤٩٤).

والقول بعدم جواز قضاء الفاسق هو اختيار أجلة العلماء الحنفية[1]، وعند بعضهم العدل أحق بالحق وأولى بالأولوية[2]، وقال بعض المشايخ: إذا قُلد الفاسق يصح، ولو قُلد وهو عدل ففسق ينعزل به؛ لأن المقلد اعتمد عدالته في تقليده، فلا يكون راضيًا بتقليده دونها؛ فكان التقليد مشروطًا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها.

واعتُرض بأن قول الفقهاء: البقاء أسهل من الابتداء[3] ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ، والأول من مسلمات هذا الفن تبتنى عليه أحكام كثيرة، كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه بدونها [٨٥/ أ]، وجواز الشيوع في الهبة بقاءً لا ابتداء، فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء، والعزل بالفسق الطارئ.

(١) ينظر: أدب القاضي للخصاف (١١١)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٢٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، الهداية (٣/ ١٠١)، المحيط البرهاني (٨/ ٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٣).

(٣) معنى القاعدة: أن الذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء، كما لو نصب حاكم نائبًا عنه في الحكم، وهو غير مأذون بذلك فذلك النصب غير صحيح والأحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة، ولكن إذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي أنابه أجاز ذلك الحكم يصبح الحكم معتبرًا وصحيحًا فالإنابة هنا جازت بقاء أيضًا وإن لم تكن جائزة ابتداء، ويستثنى من هذه القاعدة مسألتين: الأولى: إذا فسق القاضي فإنه ينعزل، وإذا ولى فاسقًا يصح وهو قول البعض.
الثانية: الإذن للآبق صحيح، وإذا أبق المأذون صار محجورًا عليه.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٦، ٥٧).

والجواب: يؤخذ من الدليل المذكور، وهو أن التقليد كان معلقًا بالشرط، فإن تعليق القضاء والإمارة بالشرط جائز، بدليل ما روي أن النبي ﷺ بعث جيشًا وأمَّر عليه زيد بن حارثة ثم قال: «**إن قُتل زيد فجعفر أميركم، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم**»(١).

[الفرق بين القضاء والإمارة]

وكذلك تعليق عزل القاضي بالشرط جائز، ذكره في باب: موت الخليفة من شرح أدب القاضي(٢)، والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه(٣)، والفرق بين القضاء والإمارة أن الأمير إذا كان عدلًا وقت التقليد ثم فسق لا يخرج عن الإمارة، بخلاف القاضي؛ لأن مبنى الإمارة على السلطنة والقهر، ألا ترى أن مِن الأمراء مَن غلب وجار وأجازوا أحكامه، والصحابة تقلدوا الأعمال منه وصلوا خلفه، وأما مبنى القضاء فعلى العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة بطل القضاء ضرورة(٤).

(١) أخرجه البخاري بنحوه، في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/ ١٤٣)، برقم (٤٢٦١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ١٥٤).

(٣) المراد بها: أن الشيء المعلق على شرط يكون معدومًا قبل ثبوت الشرط الذي علق عليه؛ لأنه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال، وهذا معنى قاعدة المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨١).

(٤) من قوله: «وقال بعض المشايخ...» إلى هنا النقل من العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦).

[حكم تولي القضاء من الأمير الجائر]

قلت: ولم يفصح صاحب الهداية عن ذلك الأمير الذي كان جائرًا، وكأنه يقول بلسان الحال: تلك دماء طهَّر الله منها سيوفنا، فلا نلوث بها ألسنتنا. وما ألطف قول ابن أرسلان[1] في زبده[2]، أعاد الله علينا من مدده:

وما جرى بين الصحاب نسكت
عنه وأجر الاجتهاد نثبت[3]

وقال المولى خسرو[4] .....

---

(١) **ابن رسلان هو**: أحمد بن حسين بن حسن بن علي، أبو العباس الرملي الشافعي، ويعرف بابن رسلان فقيه شافعي، ولد بالرملة بفلسطين وانتقل في كبره إلى القدس فتوفي بها، عالم شارك في بعض العلوم ولزم الإفتاء والتدريس مدة، من تصانيفه: صفوة الزبد، وشرح سنن أبي داود، وشرح البخاري، وتصحيح الحاوي وغيرها، توفي سنة (٨٤٤هـ).
ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١/ ٢٨٢)، شذرات الذهب (٩/ ٣٦٢)، الأعلام (١/ ١١٧)، معجم المؤلفين (١/ ٢٠٤).

(٢) **الزبد**: للشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين بن الحسن بن أرسلان الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، وهو في فقه الشافعي، وشرحها شرحين. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٧٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٣٩).

(٣) الزبد في الفقه الشافعي (١٥)، وينظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١٥).

(٤) **المولى خسرو هو**: محمد بن فراموز بن علي، الرومي الحنفي المعروف بملا أو منلا خسرو فقيه أصولي أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره، وصار مدرسًا في دولة السلطان مراد خان، ثم صار قاضيًا للعسكر، ثم تولى قضاء القسطنطينة، من تصانيفه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، وحاشية على التلويح، توفي سنة (٨٨٥هـ).
ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (٩/ ٥١٢)، الفوائد البهية (١٨٤)، الأعلام (٦/ ٣٢٨).

..... في الدرر الغرر[1]: ويجوز تقلده من الجائر، كما يجوز من العادل؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا القضاء من معاوية بعد أن أظهر الخلاف [٨٥/ ب] لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن الحق كان بيد سيدنا علي، وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره، والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه أظلم أهل زمانه.

ويجوز تقلده من أهل البغي، قال في العمادية[2]: «التقلد من أهل البغي يصح، وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قاضي العدل، ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ قضاياه بعده ما لم يقلده السلطان العادل»[3]. انتهى.

---

(١) **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**: للقاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ) شرح به كتابه غرر الحكام وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع في الفقه الحنفي، وهو متن متين في الفروع عليه حواشٍ كثيرة. والكتاب معتمد عند الحنفية.
ينظر: ذخر المتأهلين: (٤٦٤)، كشف الظنون (٢/ ١١٩٩)، الفوائد البهية (١٨٤).

(٢) **فصول العمادي**: لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي (ت٦٧٠هـ)، وهو كتاب في فروع الحنفية رتبها على أربعين فصلًا في المعاملات فقط، واسمه «فصول الأحكام لأصول الأحكام». ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٧٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ١٤٩).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٥) بتصرف يسير، وينظر: فصول العمادي [٧/ أ].

[الخاتمة]

هذا ما يسَّره الله تعالى في دار السفر، والنوم لفقد الأهل عن الأجفان قد نفر، والمسؤولُ إسبال ذيل العفو، عما صدر من النسيان والسهو، فمرآة الفكر غير صقيلة، والنفس من علل الأيام عليلة، وليس عندي شيء من أنواع المادة، فإني مسافر على الطريق الجادة، والطبع البشري ليس بمعصوم من الزلل، ونسأل الله تعالى السداد في العلم والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه اعتمادي في قصد السبيل.

حرره المفتقر إلى عفو ربه ولطفه الخفي، محمد حافظ الدين بن جمال الدين المقدسي الحنفي، عامله الله منه بالمنة، وسلك به طريق أهل الجنة، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

المصادر المخطوطة:

٢. **خلاصة الفتاوى**، لطاهر بن أحمد افتخار الدين البخاري، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني، رقم الحفظ (٢٣٧٦).

٣. **فصول الأستروشني**، لمجد الدين أبو الفتح محمد الحنفي، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني، رقم الحفظ (١٧٧٢).

٤. **فصول العمادي**، لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي.

المصادر المطبوعة:

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٧. **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٨. **أدب القاضي**، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، تحقيق أبي مالك جهاد المرشدي، دار البشير- الإمارات، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٩. **الأذكياء**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: مكتبة الغزالي.

١٠. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١١. **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢. **الأشباه والنظائر على مذرعب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة:١٥،أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

١٤. **الاقتصاد في الاعتقاد**، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٥. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لأبي نصر علي، الشهير بابن ماكولا، اعتنى به: عبد الرحمن المعلمي، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ=١٩٦١م).

١٦. **الأنساب**، لأبي سعد، عبد الكريم السمعاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى (١٣٨٢هـ= ١٩٦٢م)، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن المعلمي، أبو بكر محمد الهاشمي، محمد حسين.

١٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٨. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢١. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢. **البدور المضية في تراجم الحنفية**، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢٣. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٢٤. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. **بهجة المجالس وأنس المجالس**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.

٢٦. **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الجمالي الحنفي المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) / (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

٢٨. **تاريخ الأدب العربي**، للدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠ - ١٩٩٥م.

٢٩. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٣٠. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢. **التجريد للقدوري**، لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد سراج، أ. د. علي جمعة، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٤. **الترغيب والترهيب**، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، (تصوير، دار إحياء التراث العربي- بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٦. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٧. **التمثيل والمحاضرة**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٨. **تهذيب أدب القاضي**، للإمام عبد الله الناصحي النيسابوري، تحقيق ودراسة: سعيد الزهراني، ١٤٠٤هـ.

٣٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).

٤١. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٢. **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، أشرف على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت.

٤٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٤. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤٥. **حاشية سعدي جلبي على العناية**، لسعدي جلبي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦. **حاشية الشرنبلالي مع درر الحكام**، واسمها «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٧. **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٤٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٩. **خريدة القصر وجريدة العصر**، لعماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد.

٥٠. **خزانة الفقه**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥١. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر - بيروت.

٥٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٣. **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، لعلي بن أنجب أبو طالب، تاج الدين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٤. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).

٥٧. **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، أبو الحسن، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٨. **ديوان سقط الزند**، لأبي العلاء المعري، على نفقة أمين هندية، طبع في مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، سنة ١٩٠١-١٣١٩.

٥٩. **ديوان المتنبي**، لأبي الطيب أحمد بن الحسين الجعفي، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٠. **ذُخر المتأهِّلين والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء**، لمحمد البِرْكِوِي، وشرحه: «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض»، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر.

٦١. **الذيل على العبر في خبر من عبر**، لولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي، حققه وعلق عليه: صالح عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٣. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٤. **الزبد في الفقه الشافعي**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٥. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٦٦. **سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٧. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٨. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض

المدرس، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٩. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧١. **شرح «أدب القاضي للخصاف»**، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧٢. **الإيمان الأوسط**، لأحمد ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر، السعودية، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٧٣. **شرح ديوان المتنبي**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي.

٧٤. **شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٥. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد

الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٦. **شرح مشكلات القدوري**، لمحمد بن محمود الكردري الشهير بخواهر زاده، المحققون: أحمد المحيلبي، محمد العتيبي، سعد الطويل، الناشر: التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٧٧. **شرح الوقاية**، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، اعتنى به: د. صلاح أبو الحاج، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٨. **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٠. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ه ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ه لدى دار طوق النجاة، بيروت

٨١. **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٢. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٨٣. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٤. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

٨٥. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٦. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٧. **طبقات الفقهاء**، لطاش كبرى زاده، قام بنشره الحاج أحمد نيلة، أمين المكتبة المركزية العامة بالموصل، الطبعة الثانية، طبعت بمطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، ١٣٨٠ - ١٩٦١.

٨٨. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٩. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، المحقق: علي عوض - عادل عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٠. **عمده الرعاية على شرح الوقاية**، للإمام عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، تحقيق الدكتور صلاح محمد أبوالحاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود العيني، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، بيروت.

٩٢. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٣. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٤. **فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لفخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، اعتنى بها سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٥. **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت).

٩٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه: محمد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

٩٧. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

٩٩. **فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم**، لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٠. **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٠٢. **فواتح الرحموت**، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٣. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد التهانوي، إشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٤. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٣٥١هـ.

١٠٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٠٦. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٠٧. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

١٠٨. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٩. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٠. **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، لأبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١١. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٢. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي، المحقق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١١٤. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٥. **مختصر المعاني**، للفاضل اللبيب مسعود بن عمر التفتازاني، مع الحاشية لشيخ الهند محمود حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مكتبة البشرى، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١١٦. **المذهب الحنفي**، لأحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٧. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، لشمس الدين أبي المظفر يوسف المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل الخراط،

وغيرهما، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١٩. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

١٢٠. **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، المحقق: سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٢١. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٢. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢٣. **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٤. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٥. **المغرب في ترتيب المعرب المغرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٦. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٧. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢٨. **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٢٩. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣٠. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٢. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٣٤. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٦. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان، الطبعة: ١٩٩٧.

١٣٧. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٣٩. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٤٠. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، للعلامة أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.